

عندي محل لبيع الموبايلات والهواتف وأبيع بالأقساط وبعض الأشخاص يتعسرون في السداد وبعضهم لا أستطي

محمد هشام طاهري

يقول السائل عندي محل لبيع الموبايلات والهواتف وأبيع بالأقساط وبعض الأشخاص يتعسرون في السداد وبعضهم لا يستطيع الوصول اليه او لعدم قدرتهم على الدفع يتهربون او يتفلتون. فهل يجوز لي ان اسقط - [00:00:00](#) هم ما عليهم من زكاة المال ان يحتسبها من زكاة المال ام لا يجوز؟ لا يجوز للانسان ان لا يحتسب ما ضاع من حقه في يد انسان ما لا يجوز له ان يحتسبها زكاة. لماذا - [00:00:20](#) لان الزكاة باتفاق الفقهاء لا بد فيه من قبض. ونية عند القبض. انت يوم اعطيتهم هذا المال ما كان عندك نية الزكاة. والان عندما تنويها زكاة ما عندك قبض. فلا بد في الزكاة من الامرين نية - [00:00:40](#) زكاة وامكان قبض الفقير او وكيله. فاسقاط الدين واعتباره زكاة لا يصح. لانك حينما اسلفته او حينما اعطيته حينما بعت لم يكن عندك نية الزكاة فعلى هذا لا يجوز احتساب هذا المال عند هؤلاء المعسرين زكاة - [00:01:00](#)